

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٤١/٢٥

بوقف استقبال طلبات الترخيص بمزاولة نشاط البيع بالتجزئة
في المتاجر المتخصصة للأسماك وغيرها من المأكولات البحرية ومنتجاتها

استناداً إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٢ بتعديل مسمى وزارة الزراعة والثروة السمكية
إلى وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها
التنظيمي،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يوقف استقبال طلبات الترخيص بمزاولة نشاط البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
للأسماك وغيرها من المأكولات البحرية ومنتجاتها، بصفة مؤقتة لمدة سنة واحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٥ / ٨ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٥ م

د. سعود بن حمود بن أحمد الحبسى
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه